كفاية اصل وفرع بملكها وعجز الفرع عن كسب يليق به وان
اخذ لها دينا ولا تصير نفقتها دينا الا بافتراض قاض لغيبته
او منع وعلى ام ارضاعه اللبا ثم ان انفردت هي او اجنبية
وجب ارضاعها او وجدتا لم تجبر هي فان رغبت في ارضاعه
فليس لابيه منعها الا ان طلبت فوق اجرة مثل او تبرعت
اجنبية او رضيت باقل من دونها ومن استوى فرعاه
مونة فالاقرب فالوارث فان تفاوتا ارثا مونة سواء
ومن له ابوان فعلى الاب او اجداد وجدات فالاقرب
او اصل وفرع فالفرع اولى محتاجون قدم الاقرب

باب الحضانة

الحضانة تربية
من لا يستقل وللاناث اليق بها واولاهن ام فامهات
لها وارثات القربى فالقربى فامهات اب كذلك
فاخت فخالة فبنت اخت فبنت اخ فعمة وتقدم
اخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب ولاب عليهن
لام وتثبت لانثى قريبة غير محرم كبنت خالة ولذكر
قريب وارث بترتيب نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير
محرم بل لثقة يعينها وان اجتمع ذكور واناث فام

فامهاتها فاب فامهاته فالاقرب من الحواشي فالانثى
لغير مجنون ورشيد وامين وغير مسلم عليه ولا لذات
لبن لم ترضع الطفل ولا ناكحة غير ابيه الا من له حق
في حضانته ورضي فان زال المانع ثبت الحق والمميز
ان افترق ابواه وهو عند من اختار منهما وخير بين
ام وجد او غيره من الحواشي كاب واخت او خالة
وله بعد اختيار تحول للاخر ولاب اختير منع انثى
لا ذكر زيارة ام ولا يمنع اما زيارتهما على العادة
وهي اولى بتمريضهما عنده ان رضي والا ففي عندها
وان اختارها ذكر ففي عندها ليلا وعنده نهارا وانثى
ففي عندها ابدا ويزورها اب على العادة وان اختارهما
اقرع او لم يختر فالام اولى ولو سافر احدهما
لا لنقلة فالمقيم اولى او لها فالعصبة اولى ان
امن وفا

فصل

عليه كفاية رقيقة غير
مكاتب من غالب عادة ارقاء البلد فلا يكفي ستر عورة
بلا دنا ومن انسياوله مما يتنعم به ويسقط
بمضي الزمن ويبيع قاض فيها ماله فان فقد امره

Copyright © King Saud University